

"الحق": محاكمة القضاة على حقهم في التعبير انتهاك للمعايير الدولية



06 نوفمبر 2019 - 12:43

اعتبرت مؤسسة الحق أن إحالة القضاة للتحقيق والتأديب على خلفية حقهم الأصلي في التعبير عن آرائهم، انتهاك صارخ لحرية التعبير عن الرأي المكفولة للقضاة في القانون الأساسي والاتفاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومدونة السلوك القضائي.

وفي بيان لها، أكدت "الحق" وجوب إلغاء جميع التعميمات التي صدرت عن رؤساء مجالس القضاء الأعلى السابقين، ورئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي، التي تمس بحرية التعبير عن الرأي للقضاة لمخالفتها أحكام القانون الأساسي والمعايير الدولية.

كما شددت على ضرورة مراجعة اللوائح والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية بما يشمل لائحة التفتيش القضائي، وبما يضمن وقف تفرد رئيس المجلس القضائي بالشكاوى المرفوعة على القضاة، من حيث إحالتها أو عدم إحالتها للتفتيش القضائي، وضمان انسجام تلك اللوائح والقرارات مع القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية والمعايير الدولية ذات الصلة.

وفي بيانها، طالبت "الحق" الرئيس عباس بإصدار مرسوم الدعوة للانتخابات العامة المتزامنة الرئاسية والتشريعية لضمان بيئة مواتمة لإصلاح القضاء ومنظومة العدالة في فلسطين.

وأصافت في بيانها "حماية حق القضاة في التعبير عن آرائهم بحرية، يندرج في إطار الإصلاح القضائي واستقلال القضاء، وأن استثناء القضاة من حرية التعبير عن الرأي ينطوي على تمييز بين القضاة وغير القضاة، وهذا التمييز محظور في القانون الأساسي المعدل والمعايير الدولية، وواجب القضاة في حماية الحقوق والحريات يقتضي كفالة هذا الحق للصيق بالإنسان للقضاة".

وتابعت "إن منظومة حقوق الإنسان، وفي مقدمتها حرية التعبير عن الرأي، لا تتجزأ، وتخطب الإنسان لأنه إنسان؛ قاضياً كان أم فلاحاً أم عاملاً وكائناً من كان، وهذا ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبادئ الدولية الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، ومبادئ بانغلور للسلوك القضائي، ومبادئ مجلس بيرغ بشأن استقلال السلطة القضائية، ووثيقة الرياض بشأن أخلاقيات وسلوك القاضي العربي، ومدونة السلوك القضائي الفلسطينية وغيرها من المواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي وتصور حرية التعبير عن الرأي للقضاة".

وأكدت "الحق" على أن واجب التحفظ للقضاة، ذو طبيعة وظيفية محضة، وغير مرتبط بالضوابط الواردة على حرية التعبير عن الرأي في المعايير الدولية، وهو مقتصر على القضايا المنظورة أمام القاضي، ومن حق القضاة التعبير عن آرائهم بحرية في وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، دونما اعتبار للحدود، وبأي وسيلة يختارونها، وانتقاد القضاة أداء الإدارة القضائية وحال القضاء وغيره هو تعبير عن الرأي مكفول في القانون الأساسي والاتفاقيات والمعايير الدولية ولا يمس باستقلال وحياد القضاة، والضوابط الواردة على حرية التعبير عن الرأي ينبغي أن لا تُفرض هذا الحق من مضمونه وأن لا تُعرضه للخطر.

كما جددت التأكيد على ورقة الموقف الصادرة بتاريخ 5/9/2019، التي تضمنت مطالب مؤسسات المجتمع المدني في الضفة الغربية وقطاع غزة لإصلاح وتوحيد القضاء ومنظومة العدالة؛ وقد أكدت على وجوب إلغاء القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019 بشأن تشكيل مجلس القضاء الأعلى الانتقالي لمخالفته القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية وأحكام القضاء، وأن إصلاح وتوحيد القضاء في الضفة والقطاع حق للمجتمع، وأن انفراد السلطة التنفيذية بالإصلاح تكرر لمحاولات ثبت فشلها في الماضي، وضرورة أن يشمل الإصلاح المحكمة الدستورية العليا، ووجوب القيام بمشاورات مجتمعية ضمن مدة زمنية محددة ومنهجية واضحة وشفافة ومستندة إلى سيادة القانون لإصلاح وتوحيد القضاء، والمحاسبة على التدخل في الشأن القضائي.